المجلد 09 / العـــدد 20 (2020)، ص 99 - 28

هل يجوز إبرام المعاهدات الدولية شفويا؟ قراءة في مصادر القاعدة القانونية الدولية

Is it permissible to conclude international treaties orally?

A Reading in the the sources of the international legal norm

 * سعادي محمد

1 المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، الجزائر saadimohamedyasser@gmail.com البريد الإلكتروني:

تاريخ النشر: 2020/12/17

تاريخ القبول: 2020/11/28

تاريخ الاستلام: 2020/10/15

ملخص:

تضاربت الآراء الفقهية حول مدى إمكانية إبرام المعاهدات الدولية شفاهة من عدمها. فقيل بأن الشكلية في إبرام المعاهدات الدولية شرط ضروري يجب توفره حتى تصبح ملزمة لأطرافها، وقيل بأنه يمكن إبرام المعاهدات الدولية بدون الخضوع الى هذه الشكلية وتعد صحيحة وترتب إلتزامات على أطرافها. من هنا، طرح السؤال التالي: هل يمكن إبرام المعاهدات الدولية شفويا دون أن يؤثر ذلك على صحة إبرامها والإلتزام بها من قبل أطرافها؟

هذا ما تتناوله هذه الدراسة محاولة الإجابة عليه من خلال مواقف الفقه والقضاء ولجنة القانون الدولي والتشريعات الدولية متمثلة في كل من ميثاق الأمم المتحدة ونصوص معاهدة فيينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة 1969.

الكلمات المفتاحية:

المعاهدات الشفوية، الشكلية في المعاهدة، الأطراف، الرابطة القانونية، إبرام المعاهدة.

Abstract:

Jurisprudence has conflicted about whether international treaties can be concluded orally or not. It was said that formalism in the conclusion of international

^{*} المؤلف المرسل

treaties was a necessary condition that must be provided in order to become binding on its parties, and it was said that international treaties could be concluded without being subject to such formality and were considered valid and entailed obligations on their parties. From here, we can pose the following question:

Can international treaties be concluded orally without affecting the validity of their conclusion and adherence to them by their parties?

This study deals with the attempt to answer it through the positions of jurisprudence, the judiciary, the International Law Commission and international legislation, which are embodied in both the Charter of the United Nations and the provisions of the 1969 Vienna Treaty on the Law of Treaties and finally the position of the researcher on the matter.

Keywords:

treaties orally, the formality in the convention, the parts, legal relationship, conclusion of convention.

مقدمة:

في الأصل وبعد صدور معاهدة فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 والنص في مادتها الثانية فقرة واحد على أن المعاهدة الدولية هي "اتفاق دولي مبرم كتابة بين الدول" كانت تقصد ما نصت عليه بهذه العبارة وبكلمة "كتابة" حتى يرسخ الفعل الكتابي التدويني المطلوب في العلاقات الدولية بين الدول التي تريد أن تنشيء روابط قانونية بين بعضها البعض ترمي من خلالها تجسيد فكرة التعاون حتى تحقق ما يمكن أن يساعدها على السير قدما وقضاء مصالحها.

ولكن تضطر الدول أحيانا الى التسريع في عقد المعاهدات الدولية فلا تنتظر الكتابة لتحقيق ذلك، فتتبادل الإرادات شفويا دون الحاجة الى الكتابة للقيام بذلك. فهل يصح شكلا إبرام المعاهدات الدولية شفويا؟

للإجابة على هذا التساؤل سنتعرض لمفهوم المعاهدة الشفوية والمشاكل التي تثيرها مثل هذا النوع من المعاهدات الدولية في مبحث أول، ثم نعرج على المواقف سواء الفقهية

أو القضائية ثم موقف لجنة القانون الدولي حين وضعها لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والتشريعات الدولية المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في مبحث ثان، ثم نستخلص ما يمكن استخلاصه من كل هذا مستعينين في ذلك بالمنهج الوصفي والتحليلي ثم أخيرا المنهج الجدلي حتى نتعمق أكثر في هذه الإشكالية التي تصادف الأطراف المتعاهدة بتوافر ظروف ما ورىما معقدة تجعلهم يلجأون الى مثل هذه الطريقة في إبرام المعاهدات الدولية على المستوى الدولي مما يدخلها في متاهات عملية توصلهم بالنتيجة الى نزاعات معاملاتية.

المبحث الأول

تعربف المعاهدة الدولية الشفوية والمشاكل التي تثيرها

يبتعد الكثير من الفقه عن البحث في مسألة إبرام المعاهدات الدولية بشكل شفوى، لذا، توجد القليل من التعاريف حول الموضوع. وهو ما جعلها نحاول البحث في مفهوم المعاهدات الدولية الشفوية وإطار تطبيقاتها (المطلب الأول)، ثم نسلط الضوء على مجموع المشاكل التي يمكن أن تثيرها مثل هذه التعاهدات الدولية الشفوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعربف المعاهدات الدولية الشفوية وإطار تطبيقاتها:

لا يتعدى نطاق تطبيق المعاهدات الدولية الشفوية سوى بعض المجالات القليلة بسبب خطورة موضوعها أو خصوصيته. مما يمكن وصفه بقلة وفرتها. الأمر الذي يجعلنا نبحث في تعريف لها في فرع أول، ثم مجال تطبيقاتها في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف المعاهدات الدولية الشفوية:

يعرف بعض الفقهاء المعاهدات الدولية الشفوية على أنها "الإتفاق الذي يتم شفاهة بين ممثلي شخصين من أشخاص القانون الدولي، على الأقل، يهدف الى إحداث

آثار قانونية دولية". ¹

الفرع الثاني: إطار تطبيقات المعاهدات الشفوية:

إن المعاهدات الشفوية تتم في إطار المعاهدات السياسية والسرية وبخصوص موضوعات قليلة الأهمية أو ذات طبيعة تفضيلية لاتفاق مبرم مسبقا.²

المطلب الثاني: المشاكل التي تثيرها المعاهدات الدولية الشفوية:

في الحقيقة، تثير المعاهدات الدولية الشفوية العديد من المصاعب حين التنازع حول نصوصها الشفوية وأيضا صعوبة التدليل عليها لأنها نادرة على المستوى الدولي. مما يثار حولها العديد من المشاكل كحالة النزاعات القضائية الدولية (الفرع الأول)، وكذلك حالة التدليل على وجودها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة المنازعات القضائية الدولية:

يحدث هذا حين تدعي دولة بأن لها مع دولة ثانية معاهدة شفوية، فإذا أقرت الدولة الثانية بذلك واعترفت بهذه المعاهدة فإن ذلك ينتج آثارا قانونية كاملة على عاتق الدولتين المتعاقدتين فلا تثار فيما بعد أي مشكلة من أي نوع كانت وهو كما يقول البعض فرض استثنائي في الحياة الدولية.

الفرع الثاني: حالة التدليل على وجود المعاهدات الدولية الشفوية:

وهذا من خلال وثيقة تشير الى هذه المعاهدة الدولية الشفوية. هنا، تكون المسألة أكثر دقة بسبب صعوبة وضع حدود دقيقة بين المعاهدات الدولية الشفوية والمعاهدات الدولية المكتوبة. فالمعاهدة الأخيرة تكون محررة لهدف أساسي يمثل في تدوينها. بينما في

 $^{^{1}}$ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2007، ص. 190 1

 $^{^{2}}$ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر) ، الطبعة الخامسة، 2 2010. ص. 95

^{94.} ص. المرجع، ص 3

 $^{^{4}}$ - صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص. 190

بعض الحالات الأخرى يقع ذلك بخصوص الحدود الفاصلة بين المعاهدات الدولية الشفوية في صورتها المجردة وبين المعاهدة الدولية المكتوبة في مفهومها الدقيق. مثلما يحدث حين يجتمع رئيسا دولتين للبحث والنظر في أحد المواضيع التي تهمهما مع تحرير محضر بالإجتماع المعني يثبت فيه الحادثة وتبادل وجهات النظر وتوصل الرئيسين الى نتائج معينة كالإتفاق بينهما.

وعليه، نصل الى موقف الفقه الدولي حول المعاهدات الدولية الشفوية: المبحث الثاني

الجدل القانوني حول صحة إبرام المعاهدات الدولية الشفوية من عدمه

طبعا، ثار جدل قانوني، من مؤيد ومعترض، حول مسألة إبرام المعاهدات الدولية شفاهة، سواء من طرف الفقه الدولي (المطلب الأول)، أو من قبل الهيئات الدولية كالقضاء الدولي ولجنة القانون الدولي أو في النصوص القانونية الدولية كميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 (المطلب الثاني)، ومن ثم نعرج على موقفنا من المسألة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: موقف الفقه من المعاهدات الدولية الشفوية:

تضارب الفقه الدولي حول مسألة إمكانية إبرام المعاهدات الدولية شفاهة من عدمه، فمنهم من أيد فكرة إجازتها وبالتالي القبول بها (الفرع الأول)، ومنهم من رفض الفكرة برمتها غير قابل بها في المعاهدات التعاهدية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموقف الفقهي المؤيد لإبرام المعاهدات الدولية شفويا:

يرى بعض الفقه الدولي بأن الإتفاق يعتبر معاهدة دولية سواء كان شفويا أو

^{5 -} صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص. 190. والسؤال: هل نحن أمام اتفاق شفوي أم مكتوب؟ يرى البعض بأنه يحتمل الإجابتين، شفوي ومكتوب. أنظر: المرجع نفسه، ص. 191.

مكتوبا 6. بالرغم من أن معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 لم تدرج المعاهدات الشفوية ضمن أحكامها ولم تنص عليها، بل أكدت على الكتابة في إبرام المعاهدات الدولية في المادة 1/2 منها، وهو الأمر الذي أسف منه بعض الفقه الدولي حين استبعدت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المعاهدات الدولية الشفوية من دائرة تطبيق قواعدها 7. حيث أكد مؤتمر فيينا ضمنيا بأن القواعد المتعلقة بالمعاهدات الشفوية ليست على الأرجح مؤكدة كفاية لكي تسمح لها بتقنينها 8.

هذا ما جعل الفقه الدولي التقليدي يرى إمكانية إبرام المعاهدات الدولية شفاهة أو حتى بالإشارة مثلما يحدث حين يرفع أحد الطرفين المتحاربين راية بيضاء والإجابة عليها برفع نفس الراية من الفريق الثاني واعتبار ذلك معاهدة. وهو ما وقع فعلا مع معاهدة بين بطرس الأكبر قيصر روسيا وفريديريك الثالث في بيلاو.

وعليه، يذهب البعض الآخر من مؤيدي انعقاد المعاهدات الدولية شفاهة بأنه ليس هناك ما يحول دون إبرام المعاهدة الدولية بصورة شفوية مستدلين بنفس مثال رفع الراية أثناء الحرب كدليل على اتفاق وقف إطلاق النار والعمليات العسكرية بصفة مؤقتة.

لذا، يقولون بأن العمل جرى على إبرام المعاهدات الدولية كتابة. ولكن في نفس الوقت لا يمكن لأحد أن يؤكد على أن القانون الدولي يشترط أن تبرم المعاهدة كتابة، لأنه لا يوجد في القانون الدولي ما ينفي من أن تكون المعاهدات الشفوية المتممة بين ممثلي

 $^{^{6}}$ - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 6

 $^{^{7}}$ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص. 191

^{8 -} Nguyen Quoc Dinh et Autres, Droit international public, Editions LGDJ, 6° édition, Paris, 1999, p. 120

 ⁹ طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2006، ص.69
 ¹⁰ عبد العزيز رمضان الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر: دراسة في ضوء نظرية الإختصاص، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية (مصر)،2014، ص. 112

الدول ملزمة للأطراف.

بل حتى لما يذهب البعض من الفقه المؤيد للكتابة في إبرام المعاهدات الدولية الى تسجيل الإتفاق كتابة في مستند أو وثيقة موقعة من طرف ممثلي الدول المتعاقدة، وبأنه من المستقر عليه وجوبا أن تبرم المعاهدات الدولية كتابة. فإن هذا، يضيفون، لا يمنع من إبرام المعاهدات الدولية شفاهة. لأن الإتفاق الذي يتم بصورة شفوية بين ممثلي الدول المتمتعين بسلطة إبرام المعاهدات الدولية وإلزام دولهم بها يكون ملزما وواجب الإحترام ألأن الإرادة لوحدها غير كافية لنشأة المعاهدات الدولية ما لم يتم التعبير عنها حتى تظهر الى العالم الخارجي. حيث أنه بمجرد التعبير عن الإرادة تنشأ المعاهدات الدولية دون شكليات معينة ترافقها. ولكن تعقد المعاهدات الدولية عادة كتابة بالرغم من أنه ليس هناك ما يمنع قانونا من إبرامها شفاهة 13.

طبعا، هذا لا يمنع من أن تظل المعاهدات الدولية الشفوية خاضعة لقاعدة القانون الدولي العرفي التي تنظر إليها بأنها معاهدات دولية ملزمة للدول الأطراف فيها ما دام لم يثر حول إثباتها أي مشكل.

استدل الفقه المؤيد لإبرام المعاهدات الدولية شفاهة بما نصت عليه المادة 03 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، حيث رأى البعض منهم بأن صفة الإلزام

^{11 -} ليضيف في نفس السياق بأن مثل هذه المعاهدات الشوفية يعيها صعوبة الإثبات. أنظر: د. عمر حسن عدس، مباديء القانون الدولي العام المعاصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2007، ص. 502.

^{12 -} بالرغم من ذهابه الى قبول إبرام المعاهدات الدولية شفاهة فإنه يضيف بأن الدول لا تلجأ الى مثل هذه الطريقة في إبرام المعاهدات الدولية، وهي الشفوية في الإبرام، وهذا لما تنطوي عليه من صعوبات في التنفيذ وإثبات ما اتفق عليه وتحديده على وجه الدقة مما يوصل الى خلافات ومنازعات كثيرة بين الدول المتعاقدة شفويا. أنظر: د. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، (بدون تاريخ). ص.ص. 542/541.

 $^{^{13}}$ - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، عمان (الأردن)، الطبعة الثالثة، 2003. ص.114.

 $^{^{14}}$ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 14

ليست مرتبطة بشكل معين. إذ يتمتع الإتفاق الدولي الشفوي بقيمة قانونية لا تقل قيمة عن الإتفاق المكتوب وفقا لما جاءت به المادة المذكورة أعلاه ...

ويؤكد الفقيه الفرنسي دينه Dinh بأن المادة الثالثة من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 لا تهمل ولا تتغاطى، دون شك، عن المعاهدات الدولية التي لم تبرم كتابة التي تعتبر معاهدات شفوية accords verbaux وبالتالي فهي لا تنكر قيمتها القانونية.

وهو ما ذهب إليه البعض حين رأوا بأنه، في الواقع، أن المعاهدة غير المسجلة، حين يتحجج البعض من الفقه بأنه لا يمكن تسجيل معاهدة غير مكتوبة لدى الأمم المتحدة، لا ينفى عنها صحتها أو إمكانية نفاذها. لذا، فإن هذا لا يمنع من أن تبرم المعاهدة الدولية شفويا 17.

ويرى الفقيه البلجيكي فارهوفن Verhoeven بأنه حتى ولو أن معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 لا تطبق على المعاهدات الشفوية، فهذا لا يفقدها صحتها، بل وتعتبر صحيحة بصورة كاملة مثلما تؤكده المادة الثالثة ضمنيا، وهو ما يتطابق بوجه كامل على الطابع غير الشكلي لقانون الشعوب. فحين يكون الإتفاق غير مكتوب، فهذا لا يعني بأنه لا توجد أي بصمة مدونة، كالإتصالات وغيرها، والتي بدونها سيكون من الصعب البرهان على وجود مثل هذا الإتفاق. وعليه، فمن الصعب طبيعيا التمييز في مثل هذه الفرضية بين المكتوب كأداة لاتفاق والمكتوب كعنصر إثبات لتفاوض شفوى محض. إن

¹⁵⁻ شريف عبد الحميد حسن رمضان، مصادر القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر) .2013، ص.25/24

عدم اليقين يوجد بصورة وهمية بسبب هذه الصعوبة، ومن المستحسن الإيمان بما هو كائن وليس بما هو قانون 18.

من هنا، يرى الفقه الدولي المؤيد لانعقاد المعاهدات الدولية شفاهة بأنها معاهدات تنتج جميع آثارها القانونية بالرغم من عدم كتابتها كما نصت عليه المادة 1/02 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ما دامت هذه الأخيرة لم تنف قوتها القانونية ونتائجها في المادة الموالية مباشرة لهذه المادة المذكورة المتمثلة في المادة الثالثة منها. وعليه، فيجوز إبرام المعاهدات شفاهة.

الفرع الثاني: الموقف الفقهي الرافض لإبرام المعاهدات الدولية شفويا:

يرى البعض الآخر من الفقه الدولي بأن المعاهدات الدولية الشفوية تخرج من نطاق المعاهدات المكتوبة مستدلا بنص المادة 1/2 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

حيث اشترطت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أن تكون المعاهدة الدولية مكتوبة سواء اتخذت وثيقة واحدة أو عديد الوثائق وأيا كانت التسمية التي تطلق على هذا الإتفاق المكتوب²⁰. مقررة في مادتها الثانية الفقرة الأولى بعدم سريان المعاهدات الدولية التي لا تتخذ شكلا مكتوبا، والتي بالرغم من أن هذا لا يؤثر على القوة القانونية لمثل هذه المعاهدات الدولية الشفوية ولا على إمكانية تطبيق أحكام معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 عليها. إلا أن تحرير المعاهدات الدولية في وثيقة مكتوبة أضحى أمرا ضروريا لتحقيق الإستقرار في العلاقات الدولية، وهو ما يحقق أيضا مسألة تسجيل المعاهدات الدولية على مستوى الأمم المتحدة كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته

¹⁸ - Joe verhoeven Droit international public, Editions Larcier, Bruxelles (Belgique), 2000, p.276/277

¹⁹- علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام: المباديء والأصول، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2010، ص.34

^{83.} منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية (مصر)، 2009، ص $^{-20}$

102 حتى يتمكن الأطراف من الإحتجاج بأحكامها أمام الهيئات الدولية حين نشوب نزاع حولها²¹.

وهو اتجاه الكثير من الفقهاء الذين يشترطون الكتابة في إبرام المعاهدات الدولية مستندين كما سبق على نص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة التي تشترط تسجيل المعاهدات الدولية المبرمة بين أعضاء الأمم المتحدة 102 التي ينشرها الأمين العام، مرتبين على ذلك بأن المعاهدات الشفوية لا تتوفر فيها شروط المعاهدات التي يقصدها ميثاق الأمم المتحدة. بالإضافة الى أن الفقرة الثانية من المادة 102 المذكورة تنص على عدم قبول التحجج بالمعاهدات الدولية غير المسجلة على مستوى الأمم المتحدة أمام محكمة العدل الدولية، التي تعتبر أحد أجهزة الأمم المتحدة وفقا لنص المادة 92 من الميثاق، في حالة نزاع بين الأطراف بخصوص المعاهدة المعنية 102. وعليه، يضيف هؤلاء، بأن الكتابة أضحت اليوم شرطا تقليديا أكد عليه تواتر العرف الدولي الذي تظهر الحكمة من ذلك المتمثلة في مسألة إثبات الإتفاق الذي يقطع الخلاف بالنسبة لوجوده أو عدم وجوده وموضوعه ومضمون نصوصه 102.

يدعم البعض فكرة عنصر الكتابة في المعاهدات الدولية بذكر مسألة تسجيل المعاهدات ونشرها مثلما مربنا، والتي تشترط ذلك، التسجيل والنشر، وهو ما يستوجب أن تكون المعاهدة الدولية مكتوبة مثلما اشترطته المادة الثانية في فقرتها الأولى من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969. إضافة الى أن ذلك يساعد على استقرار

²¹- أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص. ²¹

 $^{^{22}}$ - طبعا جميع الدول عضوة في هيئة الأمم المتحدة التي وصلت الى 193 دولة بانضمام جنوب السودان سنة 22

²³- عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص. ²³

²⁴ عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الأسكندرية (مصر)، 2007، ص.²⁰

المعاملات الدولية وتجنب النزاعات المحتملة أن تثور بين الأطراف المتعاقدة مستقبلا بخصوص إثبات وجود مثل هذه المعاهدات الدولية .

لذا، يشترط في المعاهدة الدولية أن تكون على شكل وثيقة مكتوبة بالرغم من أن هذا لا يمنع من إبرام اتفاق بين الأطراف المعنية شفويا أو بالإشارة مثلما هو الأمر في مثال رفع الراية البيضاء بين المتحاربين. ولكن مثل هذه الإتفاقات لا تعتبر من قبيل المعاهدات بالمعنى الدقيق للكلمة 6.

من هنا، يؤكدون على إبرام المعاهدات الدولية كتابة لأنها تعتبر تصرفا شكليا لا يتم إلا كتابة وهو تتويج لمفاوضات ناجحة تختم بتحرير نص مكتوب يتضمن ما اتفق حوله، فيكون صالحا لإتمام بقية مراحل المعاهدة المقترحة مع اعتماد نصها برضا جميع الدول المشاركة في صياغتها 27.

لذا، يرون بأن مثل هذه المعاهدات الدولية التي تبرم شفاهة، التي أعلنت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بأن قواعدها لا تطبق على مثل هذه المعاهدات الشفوية بالرغم من أنها ستخضع في نفس الوقت لنفس القواعد وليس لقواعد مختلفة، تفقد كل معناها حين يراد التوقيع عليها مثلا، وبالتالي فلماذا لا يطبق عليها القواعد التي تنظم المعاهدات المكتوبة فتتعرض للإبطال 28.

وقد بين الفقيه جورج سيل Scelle بأن إبرام المعاهدات الدولية تتبع مراسم خاصة، أو تعتبر عقدا رسميا مدونا في العصر الحالي في وثيقة خطية حيدت شكل

²⁵- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام: المفهوم و المصادر، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص.54

²⁶- أحمد بلقاسم، المرجع نفسه، ص. ²⁶

محمد السعيد الدقاق/ د. ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية (مصر)، 2009، ص. 75.

²⁸ - Joe verhoeven, Ibid, p. 377

المعاهدات الشفوية التي كانت تستعمل في الغالب في الأزمنة الغابرة كلية في الوقت الحاضر 29 . الحاضر .

وهو ما قال به فقهاء المسلمين الذين حثوا على مراعاة الكتابة التي تكون أفضل بغرض التوثيق والإحتياط.

من هنا يرون بأن الكتابة في المعاهدات الدولية ضرورة واجبة لمجموعة من الأسباب، فهي:

- _ قرينة إثبات للإتفاق المبرم بين الأطراف إثباتا قاطعا يسد كل خلاف حول وجود هذا الإتفاق من عدمه وبالتالي الإبتعاد عن الجدل القائم حول موضوعه أو مضمونه.
- _ وهي شرط تتحقق من ورائه شروط أخرى تطلبتها معاهدة فيينا لقانون المعاهدات السنة 1969 وميثاق الأمم المتحدة فيما يخص تسجيل المعاهدات الدولية لدى الأمم المتحدة الذي لا يتحقق إلا إذا كانت المعاهدة الدولية مكتوبة.
- _ بل إن مسألة التصديق داخل الدول وفقا لقانونها الأساسي (دستورها) لا يمكن _ القيام به إلا إذا كانت المعاهدة الدولية مكتوبة.
- _ كما أن الضرورة العملية التي تنبثق من كثرة المعاهدات الدولية وتعددها واختلاف موضوعاتها ومسألة الإلمام بمحتواها تستلزم أن تكون المعاهدة الدولية مكتوبة 31.

المطلب الثاني: موقف الهيئات والتشريعات الدوليين من المعاهدات الدولية الشفوية:

²⁹- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة/ عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت (لبنان) 1987، ص.38

 $^{^{30}}$ - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 30

³¹⁻ طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص. 69

كان للهيئات الدولية أيضا موقفا من مسألة إبرام المعاهدات الدولية شفاهة وقد تمثل ذلك في موقف القضاء الدولي ولجنة القانون الدولي (الفرع الأول)، كما كان للتشريعات الدولية أيضا موقف من مسألة إبرام المعاهدات الدولية شفاهة مثلما جاء به ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الهيئات الدولية من المعاهدات الدولية الشفوية:

1 _ موقف القضاء الدولى من المعاهدات الدولية الشفوية:

ذهبت محكمة العدل الدولية في قضية جزيرة غرينلاند الشرقية بين النرويج والدانمارك سنة 1933 الى الإقرار بأن التصريح الذي أدلى به وزير خاريجة النرويج إيهلان المجابة عن استفسار وزير خارجية الدانمارك حول سيادة هذه الأخيرة على جزيرة غرينلاند الشرقية بمثابة اتفاق شفوي ملزم على أساس أن وزير الخارجية له صلاحية إلزام دولته في مجال العلاقات الدولية وأن الحكومة النرويجية أقرت بهذا التصريح الصادر عن وزير خارجيها 32.

وبذلك تكون محكمة العدل الدولية، كقضاء دولي، قد أقرت بالإعتراف بالمعاهدات الدولية الشفوية و إحداث آثارها بين الأطراف المتعاهدة شفويا.

2_ موقف لجنة القانون الدولي:

يستنتج موقف لجنة القانون الدولي من خلال المناقشات التي دارت في الدورة 14 لسنة 1962 حول مشروع قانون المعاهدات الدولية المقدم سنة 1959، وقد ناقشت مسألة عنصر الكتابة لإبرام المعاهدات الدولية التي جاءت في المادة الثانية الفقرة الأولى من المشروع. حيث اتفق أعضاء اللجنة على أن تكون المعاهدات الدولية مكتوبة 33 إذ

 $^{^{32}}$ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص. 191/أنظر أيضا: شريف عبد الحميد حسن رمضان، المرجع السابق، ص. 32 و أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 93

³³⁻ وهو ما نصت عليه من قبل المادة 18 من عهد العصبة بقولها: " كل معاهدة أو التزام دولي يعقده أي عضو في عصبة الأمم يجب أن يسجل فورا في الأمانة التي تنشره في أسرع وقت ممكن وكل معاهدة أو التزام دولي لا يعتبر ملزما إلا بعد تسجيله".

صرح البعض بأنه من المنطق السليم أن يذكر بأن قواعد المعاهدة لا تطبق على الإتفاقات التي لا تكون إلا على شكل اتفاقات مكتوبة 34. بل، ذهب البعض منهم بأنه لا يمكن أن تتساوى المعاهدات الدولية المكتوبة مع غيرها من المعاهدات الدولية الشفوية 35.

وهو الموقف الصريح من أعضاء اللجنة حول عنصر الكتابة في إبرام المعاهدات الدولية وهو الشرط الذي يجب توافره في عقدها الذي اتفق حوله حين تحريرهم لأحكام معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، دون أن يطعنوا في قوتها القانونية. حيث أجمع غالبيتهم على أن عدم كتابة المعاهدة الدولية لا ينفي عنها صفة المعاهدة الدولية ألا الأمر الذي جعل المقرر الخاص للجنة السير همفري والدوك Sir Humphrey Waldock يؤكد بأن عبارة "اتفاق" تطبق على جميع الإتفاقات بين الدول مهما كان شكلها.

الفرع الثاني: موقف التشريعات الدولية من المعاهدات الدولية الشفوية:

1 _ موقف ميثاق الأمم المتحدة من المعاهدات الدولية الشفوية:

نص ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 في مادته 102 على:

"1 _ كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الإتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

³⁴- أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص. 542.

ولكن هذا لا يفقدها قوتها القانونية و تبقى المعاهدة الدولية صحيحة و ملزمة لأطرافها محدثة آثارها القانونية . حيث يمكن لهم التمسك بها أمام محاكم التحكيم التي ينشئونها في حالة نزاع حولها. أنظر: د . جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام: المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة (الجزائر)، 2005، ص. 102.

³⁵⁻ محمد سامي عبد الحميد،، أصول القانون الدولي العام: القاعدة الدولية، منشأة المعارف، الأسكندرية (مصر)، بدون سنة نشر، ص.200

³⁶- غازي حسن صباريني الوجيز في مباديء القانون الدولي العام : دار الثقافة للنشر و التوزيع : عمان (الأردن)، 2007، ص.55

³⁷- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 101. وهذا استجابة لثورة الرأي العام العالمي على الدبلوماسية الشرية عقب الحرب العالمية الأولى التي جلبت الويلات على الإنسانية فنص عهد عصبة الأمم في مادته 18 على وجوب تسجيل و نشر المعاهدات الدولية.

2 _ ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الإتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة"³⁸.

وهو ما تكرره المادة 1/8 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حين تنص على أن "تحال المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ الى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وقيدها وحفظها وفقا لكل حالة على حدى ونشرها".

واضح من نص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة ونص المادة 1/8 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، بأنه لا يمكن أن تسجل معاهدة دولية ليست مكتوبة، بمعنى معاهدة شفوية، حيث نص الميثاق بوجوب تسجيل المعاهدات الدولية، والتي طبعا لن تكون سوى كتابة بالصيغة الرسمية، وإلا ضيعت الأطراف حجيتها أمام أي فرع من فروع هيئة الأمم المتحدة لاسيما محكمة العدل الدولية كما سبق معنا.

وهو ما يؤكد عليه البعض ³⁹

فالتسجيل بهذه الكيفية يستهدف منه العلانية في العلاقات الدولية الذي يمقتضاه تودع الدول الأطراف في المعاهدات الدولية صورا منها لدى جهاز مختص حتى يتمكن من تدوينها في سجل خاص معد لمثل هذا الغرض ومن بعد القيام بنشرها في دوريات تشتمل على جميع المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمم المتحدة 6.

والذي يرى البعض أن الحكمة من تسجيل المعاهدات الدولية المكتوبة هو محاربة للدبلوماسية السربة⁴¹، وإحلال محلها الدبلوماسية المكشوفة.

³⁸ - Tonkine et Tsuruoka ,Annuaire de la commission du droit international, Nations-Unies, année 1962/ Volume I , quatorzième session. 1962, p . 58)

³⁹ - Tonkine et Tsuruoka, In: Annuaire de la commission du droit international, Ibid, p. 61

⁴⁰ - Liang, In: Annuaire de la commission du droit international, Ibid, p. 61

⁴¹ - Liang, In: Annuaire de la commission du droit international, Ibid, p . 61

Et Ago, In: Annuaire de la commission du droit international, Ibid, p. 62

⁴² - Annuaire de la commission du droit international, Ibid, p. 61

وبهذا يظهر موقف ميثاق الأمم المتحدة من المعاهدات الدولية التي يجب أن تكون مكتوبة وإلا لا يعتد بها أمام أجهزتها وبالخصوص محكمة العدل الدولية حين ينشب نزاع بين أطرافها المتعهدين.

2 _ موقف معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 من المعاهدات الدولية الشفوية:

استبعدت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المعاهدات الدولية الشفوية من دائرة تطبيق قواعدها.

من هنا نصت في مادتها الثانية الفقرة الأولى على أن "يراد بتعبير المعاهدة اتفاق دولي مبرم بين دول كتابة وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة واحدة أو اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة". من هنا، أسرت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بأن المعاهدة الدولية لا تكون سوى مكتوبة حتى يمكن تطبيق عليها أحكامها. وهو الشكل الذي أقرته معاهدة فيينا لقانون المعاهدات حيث اشترطت الشكل الكتابي من أجل وجودها 45.

إذ يعزى عدم تطبيق أحكام المعاهدة الدولية على المعاهدات الشفوية الى أن القواعد الخاصة بتلك المعاهدات الدولية ليست مؤكدة بما فيه الكفاية. لأنه من الصعب

ص.62

^{.191} صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 43

 ⁴⁴ - Joe verhoeven, Ibid, p. 276
 ²⁰⁰⁹ ، القانون الدولي العام : المصادر القانوني، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية (مصر) ، 2009

إثبات ما جاء فها، فضلا عن أن كتابة المعاهدات الدولية أصبحت مسألة حتمية بسبب واجب تسجيلها على مستوى الأمم المتحدة كما سبق معنا 46.

غير أن كل هذا لا يمس القيمة القانونية لمثل هذه المعاهدات الشفوية، حيث نصت في مادتها الثالثة على أن عدم سريان أحكامها على المعاهدات الدولية غير المكتوبة لن يؤثر لا "على القوة القانونية لتلك المعاهدات" ولا "في إمكان تطبيق أي من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه المعاهدة". وهو نفس الحكم الذي أخذت به معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1986 المتعلق بعلاقة المنظمات الدولية والدول وبين عدة منظمات دولية .

الخاتمة:

يستنتج من خلال ما تقدم أن مسألة الكتابة في المعاهدات الدولية لا تبطل المعاهدة الدولية الشفوية ولا تمحو آثارها ولا قوتها القانونية وفقا لما جاءت به المادة الثالثة من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 كما سبق وأن بيناه. غير أن شرط الكتابة المنصوص عليه في المادة 1/2 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 يبقى ضمانة يمكن للدول المتعاهدة اللجوء إليها في أي وقت سواء للتحجج بها أو لتنفيذها أو للمطالبة بحقوقها المنصوص عليها ضمن أحكامها أو لتوضيح التزاماتها التي جاءت بها

⁴⁶- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، عمان (الأردن)، الطبعة الثالثة، 2003، ص.114

⁴⁷- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص. 191/ أنظر أيضا: د . عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص. 266 وود. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص. 114

المعاهدة المبرمة بين الأطراف وهي بينة وقرينة مادية لا تحتاج الى أي وسيلة أخرى للبرهنة على وجودها وجود محتواها 48.

لذا، فإنه من الأفضل والأضمن أن تكون المعاهدة الدولية مكتوبة حتى تستكمل شرطها الشكلي الذي فصلت فيه معاهدة فيبنا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

لأن الكتابة أو الشكلية في إبرام المعاهدات الدولية كما نصت عليه معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في الفقرة الأولى من المادة الثانية توصل الى النتائج التالية:

- _ ضمان استقرار العلاقات التعاهدية الدولية.
- _ التأسيس لتعامل دولي صحيح مبني على الوضوح والإلتزام البين.
- _ استمرارية التعامل الدولي من خلال التوثيق لأي تصرف دولي تعاهدي.
 - _ تمتين الثقة بين الأطراف الدولية حين تعاملهما مع بعضهما البعض.

من هنا، نقول مع الفقيه الفرنسي دومينيك كارو لل Bominique Carreau يردد بأن "المعاهدة تعتبر فعلا تعاهديا مكتوبا بامتياز" .

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: باللغة العربية:

- _ د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر) ، الطبعة الخامسة، 2010.
- _ د. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية، القاهرة (مصر) ، (بدون تاريخ) .
- _ د. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام: المفهوم و المصادر، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

⁴⁸⁻ يبين د. صلاح الدين عامر بأنه ليس الأمر بالسهولة التي تبدو خاصة فيما يتعلق بإثباته والآثار القانونية المترتبة عليه. أنظر: د. صلاح الدين عامر المرجع نفسه ص. 190.

 ^{49 - (}Dominique Carreau, Droit international, Editions Pedone, Paris: 6° édition, 1999, p. 114)

حوال المعال: عن يجور إبرام المعالمات العاوية تعوية: تواءًا في مصادر العاماة العاوية العاوية

- _ د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام: المدخل و المصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة (الجزائر)، 2005.
- _ د. جمال معي الدين، القانون الدولي العام : المصادر القانوني، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية (مصر) ، 2009.
- _ شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة/ عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت (لبنان) 1987.
- _ د. شريف عبد الحميد حسن رمضان، مصادر القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2013.
- _ د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2007.
- _ د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، دار الهضة العربية، القاهرة (مصر) ، 2006.
- _ د. عبد العزيز رمضان الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر: دراسة في ضوء نظرية الإختصاص، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية (مصر)، 2014.
 - _ د. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الأسكندرية (مصر)، 2007.
- _ د. علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام: المباديء والأصول، الجزء الأول، دار الهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2010.
- _ د. عمر حسن عدس، مباديء القانون الدولي العام المعاصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2007، .
- _ د . غازي حسن صباريني : الوجيز في مباديء القانون الدولي العام : دار الثقافة للنشر و التوزيع : عمان (الأردن)، 2007.
- _ د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام : القاعدة الدولية، منشأة المعارف، الأسكندرية (مصر)، (بدون سنة نشر).
- _ د. محمد السعيد الدقاق/ د. إبراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية (مصر) ، 2009 .
- _ د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، عمان (الأردن)، الطبعة الثالثة، 2003.

_د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية (مصر)، 2009.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- _ Dominique Carreau , Droit international, Editions Pedone, Paris : 6° édition, 1999.
- _ Joe verhoeven, Droit international public, Editions Larcier, Bruxelles (Belgique), 2000.
- _ Nguyen Quoc Dinh et Autres, Droit international public, Editions LGDJ, 6° édition, Paris, 1999.
- _ Annuaire de la commission du droit international, Nations-Unies, année 1962/ Volume I , quatorzième session.